

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشِّيخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ
لَجْنةُ فَحْصِ الطَّعُونِ
بِالْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٢٧ مِنْ شَهْرِ صَفَرِ ١٤٣٥ هـ - المُوافِق ٢٨ مِنْ شَهْرِ يَانِيَرِ ٢٠١٤ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفَ جَاسِمَ الْمَطَاوِعَةِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعِضْوَيْهِ السَّيِّدَيْنِ الْمُسْتَشَارِيْنِ / خَالِدَ سَالِمَ عَلَىٰ وَ دَعَادِلِ مَاجِدِ بُورَسَلِيٍّ
وَ حَمْدَ طَفِيلَ الرَّشِيدِيِّ / أَمِينَ سَرِّ الْجَلْسَةِ ضُورُ السَّيِّدِ /

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الطَّعُونِ الْمَقِيدِ فِي سِجْلِ الْمَحْكَمَةِ بِرِقْمِ (٢٩) لِسَنَةِ ٢٠١٣ "لَجْنةُ فَحْصِ الطَّعُونِ":

الْمَرْفُوعُ مِنْ:

عَادِلَ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ الْعُوْضِيِّ

ضدَّ:

الشَّرِكَةِ الْكُويْتِيَّةِ لِخَدْمَاتِ الطَّيْرَانِ "كَاسِكُو".

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصِلُ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ الْحُكْمِ الْمَطَعُونِ فِيهِ وَسَائِرِ الْأُوراقِ -
أَنَّ الطَّاعِنَ (عَادِلَ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ الْعُوْضِيِّ) كَانَ قَدْ تَقْدَمَ بِطَلْبٍ إِلَى إِدَارَةِ الْعَمَلِ الْمُخْتَصَّةِ
بِتَارِيخِ ٢٠١٣/٤/٣ أَوْرَدَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ بِالْعَمَلِ بِتَارِيخِ ١٩٩٢/٥/٢ لِدِيِّ الشَّرِكَةِ
(الْمَطَعُونِ ضَدَّهَا)، وَأَنْهَيَتْ خَدْمَتَهُ فِيهَا بِتَارِيخِ ٢٠١٣/١/١٧ استناداً إِلَى مَشْرُوعِ التَّحْفِيزِ عَلَى التَّقَاعِدِ الْوَارِدِ بِالْقَانُونِ رِقْمِ (٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ فِي شَأنِ تَحْوِيلِ مَؤْسَسَةِ
الْخَطُوطِ الْجَوِيَّةِ الْكُويْتِيَّةِ إِلَى شَرِكَةٍ مُسَاهِّمة، وَانتَهَى الطَّاعِنُ فِي طَلْبِهِ سَالِفِ الذِّكْرِ إِلَى
أَحْقِيقِهِ فِي صِرْفِ مَكَافَأَةِ نِهايَةِ الْخَدْمَةِ وَفِقَاءِ لِلْقَانُونِ رِقْمِ (٦) لِسَنَةِ ٢٠١٠ فِي شَأنِ الْعَمَلِ

في القطاع الأهلي، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار، ومستحقاته المالية، وإن لم تجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (١٩٢٥) لسنة ٢٠١٣ عمالی کلی/١٠. وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن "يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رفبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم، والمزايا المنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة". قوله من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين. وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع بعدم الدستورية. ثانياً: وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطق ذلك الحكم.

وإذ لم يرتضى الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعـت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣، وقيد الطعن في سجلها برقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالـة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بـكامل هـيئتها - للـفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بـجـلـسـة ٢٠١٣/١٢/٣٠ على الـوجهـ المـبـيـنـ بـمـحـضـرـهاـ،ـ وـقـرـرـتـ إـصـارـ الحـكـمـ بـجـلـسـة ٢٠١٤/١/١٢ـ،ـ وـفـيـهاـ قـرـرـتـ مـدـ أـجـلـ النـطـقـ بـهـ لـجـلـسـةـ الـيـوـمـ.

الـمـكـمـةـ

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـةـ.

حيث إنـ الطـعنـ اـسـتـوفـىـ أـوـضـاعـهـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ.

وحيث إن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وأقام الحكم قضاه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهما في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل، حيث ترك الأمر لهم بالختار دون إكراه أو إجبار، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين، في حين أن هذا النص تلبيه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهاره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغایرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوته نفاذها، إلا أن من شأن ذلك أن يهدى مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم بنيانها لنفقد مطالبته بها دعمتها، وبالتالي لن

تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتبعه تأييده، والقضاء برفض الطعن.

للهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

رئيس المحكمة




أمين سر الجلسة



الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسؤوليتها، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة، وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي.

١

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

